



قرار لرئيس مجلس جماعة تآكريرت رقم 39 بتاريخ: 23 غشت 2024
بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة تآكريرت:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفية تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين ؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المتوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 جادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق ل 02 دجنبر 2005 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقييم المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-10-452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقييم المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تاريخ إجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة تأكريت عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة (ثلاثة مناصب)، وذلك يوم الأحد 29 شتنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بثانوية تأكريت الإعدادية أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم) (09)	■ أن يكون من جنسية مغربية. ■ أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. ■ أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مشرف على الأشغال.	01
		الأنظمة والشبكات المعلوماتية أو الصيانة المعلوماتية و الشبكات أو التنمية المعلوماتية.	01
		التعمير أو الهندسة المعمارية	01

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة السلم	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (03)	4
	الاختبار الشفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- (1) طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تأكريت.
- (2) نسخة مطابقة لأصل للدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- (3) نسخة مطابقة لأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمرشح(ة).
- (4) بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المرشح (ة) ورقم هاتفه الشخصي و بريده الإلكتروني.
- (5) ظرفان (02) من نوع التصيق الذاتي (Autocollant) متنبرة وتحمل اسم وعنوان المرشح(ة)
- (6) نسخة موجزة من رسم الولادة.
- (7) ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين.
- (8) نسخة مطابقة لأصل للشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تأكريت إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة تأكريت إقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، إلى غاية 18 شتنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف مساءً كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة البريد) وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية: (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

تأكريت، في: 23 غشت 2024.

الرئيس



Le Président الرئيس
المختار او شمال
EL MOUKHTAR OUCHAMAL